جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 44 / حزيران 2025

النفايات وانواعها وطرق تنقيتها في الفقه الإسلامي

Waste - its types and methods of purification in Islamic jurisprudence

ايمان حاتم جماح هنيوي
Iman Hatem Gamah

أ.م.د. محمد ناظم مفرجي
Asst.Prof. Dr. Muhammad Nazim Mufarji

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: النفايات، التنقية، الطرق، النوع.

Keywords: waste, purification, roads, type.

الملخص:

حث الإسلام بشدة على الحفاظ على النظافة، وجعلها جزءًا من الإيمان. ونهى الإضرار بالآخرين وإلحاق الأذى بهم، من خلال إلقاء النفايات في الأماكن التي قد تسبب أذى للناس أو للبيئة، ووضع أحكامًا وتوجيهات واضحة حول كيفية التعامل مع النفايات. تشمل هذه الأحكام طرائق مختلفة لمعالجة النفايات، تتوافق مع المبادئ الإسلامية وتحافظ على البيئة. وقد شجعت الشريعة الإسلامية على الاستفادة القصوى من الأشياء، بما في ذلك النفايات، وذلك من خلال إعادة تدويرها أو تحويلها إلى مواد مفيدة.

Abstract:

Islam strongly urged cleanliness, considering it part of the faith. He forbade harming others by dumping waste in places that may cause harm to people or the environment, and setting clear provisions and guidelines on how to deal with waste. These provisions include different methods of waste treatment, which comply with Islamic principles and preserve the environment. Islamic law has encouraged the most of objects, including waste, by recycling them or turning them into useful materials.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد – صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين

أما بعد

تعد مسألة تدوير النفايات من القضايا المعاصرة التي تواجه المجتمعات الإنسانية وتحتاج الى احكام خاصة بها، وقد أولى الفقه الإسلامي اهتمامًا كبيرًا بقضايا البيئة والنظافة العامة، بما في ذلك التعامل مع النفايات المتنوعة مع اختلاف العصور، وقد وردت مجموعة من الآيات والأحاديث التي تدل على اهتمام الإسلام بالنظافة والمحافظة على البيئة. فمثلاً، حث الإسلام على إزالة الأذى عن الطريق، وهو يشمل إزالة النفايات، كما نهى عن الإضرار في البيئة، ذلك لأن الإسلام دين نظافة وطهارة، ويهدف إلى الحفاظ على البيئة وصحة الإنسان، مما يجعل دراسة حكم النفايات في الفقه الإسلامي أمرًا ضروريًا.

ويهدف البحث إلى تحديد مفهوم النفايات، واستعراض الآراء الفقهية حول حكم التعامل مع النفايات وتوضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بتصنيف النفايات وطرق التخلص منها، سيتم في هذه الدراسة اتباع المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال جمع الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة الشريفة وآراء العلماء، في ذلك، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك.

حيث تضمن البحث (النفايات وانواعها وطرق تنقيتها) ثلاث مطالب، المطلب الأول: تعريف مصطلح النفايات لغة واصطلاحا والمطلب الثاني: أنواع النفايات، والمطلب الثالث: طرق معالجة النفايات ومدى مشروعيتها، ومن ثم النتائج والمصادر.

المطلب الأول: تعريف مصطلح النفايات لغة واصطلاحا

تعرف النفايات لغةً، (نفي) النون والفاء والحرف المعتل أصلٌ يدلّ على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه، والنفاية الردى[1]، وقال تعالى: ﴿...أو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾[2]. ونُفِي الشيء يُنفى نفيا: تنحّى، ونفيته أنا نفيًا، والنِّفاية بالضم: ما نفُي او أُلقى من الشيء لرداءته[3].

وبالتالي فإن النفايات يعني نفي الشيء أو إزالته والتخلص منه لأنه لم تعد هناك حاجة إليه

يُطلق مصطلح النُفايات على كلّ ما يتم التخلّص منه من قبل أولئك الذين يعيشون على الأرض نتيجة لحياتهم الطبيعية وجميع الأنشطة المتعلقة بها على مدار مدة زمنية محددة بالساعات والأيام والأسابيع والشهور والسنوات وما فوق فهو يشكل عنصراً من عناصر المواد الطبيعية العديدة التي يتكون منها كوكب الأرض ولا يمكن التخلص منها. تعامل مع الأمر على هذا النحو فقط، خاصة إذا عدت عنصر من توازن هذا العالم[4].

وعرفت النفايات اصطلاحا: (بأنها المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير المرغوب فيها والناتجة عن النشاطات الإنسانية المختلفة)[5].

وكذلك عرفت: (هي المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير القابلة للاستخدام أو التدوير الناتجة عن مختلف أنواع النشاطات)[6].

وعرفه منظمة الصحة العالمية النفاية: (بأنها بعض الأشياء التي أصبح صاحبها لا يريدها في مكان ما، ووقت ما والتي أصبحت ليست لها قيمة، أو أهمية)[7].

يلحظ من التعريفات ان النفايات التي يمكن التخلص منها تختلف باختلاف المواد الطبيعية غير القابلة للاستخدام او التدوير.

المطلب الثاني: أنواع النفايات

هناك من الباحثين منَ قسمّ النفايات إلى أنواع، أهمها:[8]

1- (النفايات المنزلية: الناتجة عن المنازل، الشقق، مجمعات العمال، المدارس، الجامعات، والسجون.

2- النفايات التجارية: الناتجة عن مراكز التجارة، والأعمال، والترفيه مثل المراكز التجارية، والأماكن الترفيهية.

3- النفايات الصناعية: الناتجة عن الأنشطة الصناعية المختلفة كالصناعة الغذائية والكيماوية والتعدين وصناعات مواد البناء.

4- النفابات الزراعية: الناتجة عن الأنشطة الزراعية، مثل: زراعة الفواكه، الخضار، الحبوب المسطحات الخضراء، وغير ذلك من أنشطة تربية الماشية

5- النفايات البحرية: الناتجة عن القوارب، أو السفن الزائرة، أو العاملة

6- نفايات التغليف: الناتجة عن المنتجات المصنوعة لاستخدامها في تعبئة البضائع وحمايتها وتداولها وتسليمها وعرضها، أي من المنتج الى المستهلك.

7- النفايات الخطرة: الناتجة عن بقايا، أو رماد مختلف الأنشطة، والعمليات التي تتسم الخواص المواد الخطرة

8- النفايات الطبية: الناتجة عن المستشفيات والعيادات ودور التمريض، وعيادات الأسنان، وغرف الجراحة).

قد نص الفقهاء على المنع من رمي النفايات والقمامة في الطرقات والافنية المملوكة وغير المملوكة، ولكن هناك اختلافًا في طريقة التعبير عن ذلك. فبعضهم يعدّه محرمًا والأخر مكروها او له حكما اخر، في حين أن آخرين لا يذكرون ذلك على نحو صريح. ومع ذلك، يتفق معظم الفقهاء على أن يتم منع أي شيء يمكن أن يسبب ضررًا للناس بشكل عام، وفيما يأتي بعض الآراء بشأن هذا الامر:

1- يذكر فقهاء الحنفية: (أنه إذا اتخذ أحد أصحاب الطريق مزبلة في جانب جاره، وألقى الأوساخ فيها، وأوجب ذلك الضرر، فإنه يمنع، وللجار أن يطلب إزالة الضر)[9].

2- كما ذكر بعض الشافعية: يمنع من طرح القمامة على جوار الطريق، لأنه يضر بالناس ويؤذيهم ويضيق عليهم[10]، لم يذكر بعض الفقهاء الشافعية تحريم رمي القمامة في الطريق؛ بل أشاروا إلى الضمان في هذا الأمر، ولكن مَن رمى القمامة أو قشّر البطيخ أو شيء مشابه في الطريق، وتسبب في تلف شيء ما، فهو مسؤول عن الضرر الذي سببه؛ لأن ذلك يمكن أنْ يكون ضارًا على الآخرين كما لو وضع الحجر أو السكين في الطريق[11].

3- أشار بعض فقهاء الحنابلة: إلى أنّ استخدام الطريق بإلقاء الأوساخ والقمامة إذا كانت نجسة، فهو كالتخلي في الطريق وهو منهيّ عنه، وإذا كانت تسبب الانزلاق مثل قشر البطيخ، فلا يجوز والضمان واجب به

ومن خلال ما عرض من الآراء نجد أن الفقهاء متفقون على منع تسبب الأذى والضرر في الطرقات والأفنية، مثل القمامات والمزابل، لأنها تؤدي إلى الضرر على الإنسان والبيئة. والحفاظ على نظافة هذه الأماكن يعد من مصالح المسلمين في هذا العصر، وتتم عملية جمع النفايات والتخلص منها في عدد من الدول اليوم بواسطة بلديات المدن، حيث تتكون شروط النظافة العامة من مراحل تبدأ بحلقات تنظيف المدينة وجمع النفايات تليها مرحلة التخلص من النفايات التي تم جمعها بأساليب سلمية، مما يضمن النظافة العامة وصحة السكان والبيئة[12].

المطلب الثالث: طرق معالجة النفايات ومدى مشروعيتها:

عمليات معالجة النفايات ليست ثابتة في مختلف بقاع العالم، بل هي عمليات مختلفة من مكان إلى مكان أخر؛ وذلك لأنها تعتمد على عدد من العوامل المختلفة من مكان إلى مكان آخر.

ومن أشهر هذه الطرق:

1- الطمر الصحي

2- الحرق والترميد

3- التدوير

ولذلك سأوضّح هذه الطرق في ثلاثة حالات فيما يأتي:

أولا: الطمر الصحي:

أ/ الطمر في اللغة: الدفن والتخطئة، طَمَر البئرَ طَمرًا: دفنها. وطمرَ نَفْسه وطَمر الشيءَ: خَبَأَه حَيث لَا يُدْرى، والمَطْمورة: حفرة أَو مكان تحتَ الأَرض قَدْ هيِّئَ خفيا يُطْمَرُ فِيهَا الطعامُ والمال أَي يخبأُ[13]

والمعنى الاصطلاحي لا ينفصل عن المعنى اللغوي الذي هو دفن النفايات في باطن الأرض.

وتعدّ ومن الطرق التقليدية للتخلص من النفايات عملية دفن النفايات في حفر وتغطيتها بالتراب. تختلف عمق وحجم الحفرة حسب نوع وكمية النفايات الموجودة[14].

وتعد هذه الطريقة من الطرق الاقتصادية ميسورة التكلفة بشكل عام، فهي تتطلب مساحات شاسعة، تتضمنّ حفرًا عميقة لدفن النفايات بطريقة متناسقة بين الطبقات المفصولة بوسائد من التراب، والطبقة العلوية تُخصصّ لإنشاء حدائق وتزيين الموقع بطريقة تحافظ على جمال البيئة، ويعدّ بعض خبراء البيئة أن تغطية النفايات بالتراب تعود بفوائد عديدة على البيئة، فهي تجعل الموقع صحيًا، وتمنع وصول الحشرات والقوارض الى النفايات، وتحد من تغلغل مياه الأمطار، وتمنع خروج الغازات الضارة، ومن ثم يمكن إعادة تدوير المنطقة لأغراض أخرى كحدائق أو غابات بعد الانتهاء من الموقع. وهناك جوانب سلبية لهذه الطريقة، مثل تلوث المياه الجوفية والهواء، وتطاير بعض النفايات، وتكاثر الحشرات والقوارض، إضافة إلى إضاعة بعض المواد وعدم الاستفادة منها[15].

ب/ مشروعية الطمر الصحي:

يعدّ الطمر الصحي وسيلة من وسائل التخلص من بعض النفايات وهو أفضل من طرحها وإلقائها في الأرض، إذ لا خلاف بين فقهاء المذاهب في جواز الطمر الصحي، حتى قالوا باستحباب تنحية النفايات المنزلية عن طريق الناس، لدفع الضرر عن المارة، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو ذر عن النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) قال: ((وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة))[16]، وفي رواية عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال ((لقد رأيت رجلًا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس))[17]، وهذه الروايات تدل في العموم على مشروعية الطمر الصحي كطريقة من الطرق التخلص من النفايات وذلك لان اماطة الاذى الواردة في الروايات تعني ازالة كل ما يؤذي الناس عن الطريق إما بالطمر أو الحرق أو التنحية أو غيرها.

وقال الزمخشري وأماّ الأذى في قوله: (الإيمان نيف وسبعون درجة أدناها إماطة الأذى عن الطريق فهو الشوك والحجر وكلّ ما يؤذى المسالك)[18]، وقال النووي: (يدلّ عليه ما ذكرناه عن الجنيد قوله (صلى الله عليه وسلم): ((وأدناها إماطة الأذى عن الطريق))، أي تنحيته وإبعاده، والمراد بالأذى كلّ ما يؤذى من حجر أو مدر أو شوك أو غيره)[19]، وقال العيني(ت855هـ) : (واعلم أنّ الشخص يؤجر على إماطة الأذى، وكلّ ما يؤذي الناس في الطريق، وفيه دلالة على أن طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكلّ ما يؤذي الناس يخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة، ولا شك أنّ نزع الأذى عن الطريق من أعمال البرّ، وأنّ أعمال البرّ تكفرّ السيئات وتوجب الغفران، ولا ينبغي للعاقل أنْ يحقر شيئًا من أعمال البر، أماّ ما كان من شجر فقطعه وألقاه، وأما ما كان موضوعًا فأماطه، والأصل في هذا كلّه قوله تعالى:﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه﴾[20] وإماطة

الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان)[21]، وإذا كان الطمر الصحي الذي هو إماطة الأذى وتنحيته عن الطريق من المحاسن، فإن وضع الأذى في طريق المسلمين من مساوئ الأعمال.

ثانيا: معنى الحرق:

أ/ الحرق

الحَرَقُ بالتحريك: النارُ وتحرّقَ الشيءُ بِالنَّارِ واحْترقَ، والإحراق: إيقاع نار ذات لهيب في الشيء[22].

والحرق: (يعرف حرق النفايات بأنه تقنية التخلص من النفايات عن طريق حرق المركبات العضوية وغيرها من المواد)[23]

هذه الطريقة من اكثر الطرق انتشارًا على مستوى العالم في السنوات الماضية، وتتم إما بواسطة محارق ذات تقنية عالية أو مجرد الحرق المفتوح في الساحات وهذه الطريقة تستخدم لقلة المساحات المتاحة للطمر الصحي[24].

وإن من أهم المنافع لعملية حرق النفايات:

1- تنهي عمليات حرق النفايات الكائنات الحية المسببة للأمراض، وتقلّل حجم النفايات إلى حدّ بعيد.

2-يمكن استغلال الطاقة الحرارية المنبعثة من الحرق.

3- لا تؤدي عملية الحرق إلى تلوّث المياه الجوفية.

وقد تكون الخيار الوحيد عند عدم توافر مساحات كافية للتخلص الصحي من النفايات، أو عندما تكون المياه الجوفية قريبة من سطح الأرض[25].

(والاحتراق الذاتي للنفايات أيضًا يسبّب محاذير؛ لأن الهواء يتلوث بنتائج حرق النفايات، كما أنّ عملية الحرق نفسها تؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأراضي والمنطقة المحيطة ممّا يجعل الهوام من الثعابين وغيرها من الفئران تخرج من جحورها زاحفة نحو المدينة، هذا أضافةً إلى بوار الأرض التي تُلقى فيها النفايات وعدم صلاحيتها للاستغلال بعد دفن النفايات فيها إلَّا بعد مدة طويلة)[26].

ب/ مشروعية حرق النفايات في الفقه الإسلامي:

ذهب جمهور الفقهاء الى أنّ حرق النفايات والقمامة أفضل من إلقائها في الطرقات؛ لإن فيها أذى للناس بحسب الروايات الواردة عن إماطة الأذى عن طريق الناس، وهو لا يجوز شرعًا[27]، ومن نماذج حرق النفايات التي تناولها الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية حرق الورق وبخاصة اوراق المصحف الشريف إذا بلي بحيث لا ينتفع به أو الأوراق التي اشتملت عليها البسملة، إذ قال ابن عبد السلام : (من وجد ورقة وفيها البسملة أو نحوها لا يجعلها في شق ولا غيره؛ لأنها قد تسقط فتوطأ وطريقه أن يغسلها بالماء أو يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعريضه للامتهان واذا تيسر الغسل، ولم يخش وقوع الغسالة على الارض فهو أولى، والا فالتحريق اولى ولا يجوز تمزيق الورقة لما فيه من تقطي الحروف وتفريق الكلم، وفي ذلك ازدراء بالمكتوب)[28]، إلا أن الفقهاء الأمامية نهوا عن حرق القراطيس التي فيها ذكر الله تعالى، حتى لو كانت هناك بعض الأوراق أو المصاحف

التالفة أو غير صالحة للقراءة، والأحواط شرعًا عدم حرقها، وفي معرض سؤال للسيّد السيستاني (دام ظله) بهذا الصدد فأجاب (لا يكفي التقطيع إلا إذا صارت كالتراب ولا يجوز الحرق ان كان هتكًا، بل مطلقًا على الاحوط ويجوز دفعها إلى من يعيد تصنيعها ان وجد كما يجوز الدفن أو الإلقاء في الماء ونحوه من غير هتك)[29].

ثالثا: معنى التدوير

أ/ تعريف إعادة التدوير في اللغةً والاصطلاح:

لابد من الإشارة الى ان هذا المصطلح مركب فيعرف كل جزء منه على حدة.

الإعادة في اللغة: إرجاع الشيء إلى الأمر الأول، فالْعَيْنُ وَالْوَاوُ وَالدَّالُ أَصْل صَحِيح، يَدُلُّ أَحَدُهُا عَلَى تَثْنِيَةٍ فِي الْأَمْرِ، وهُوَ تَثْنِيَةُ الْأَمْرِ عَوْدًا بَعْدَ بَدْءٍ. تَقُولُ: بَدَأَ ثُمَّ عَادَ. وَاللَّهُ – تَعَالَى – الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَبْدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُمْ[30].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لكلمة الإعادة عن هذا المعنى فالإعادة في الاصطلاح هي: (إرجاع الشيء وتهيئته مرة أخرى أو إصلاح الشيء الفاسد وإزالة ما علق به)[31].

التدوير في المعاجم اللغوية مأخوذ من دار الشيء يدور دورًا، يدور بالإنسان أحوالًا، يقال: دار يدور واستدار يستدير، إذا طاف حول الشيء[32].

وأما معناها اصطلاحا: (فهي عملية تحويل النفايات أو المنتجات عديمة الفائدة إلى مواد أو منتجات جديدة جودتها أفضل أو لها فائدة بيئية أحسن)[33].

والمعنى الاصطلاحي لإعادة التدوير: (هو إعادة تصنيع النفايات بعد جمعها وفرزها للاستفادة من بعض مكوناتها في أغراض مختلفة)[34]، لكن هذا المصطلح هو نتاج التقدم العلمي الحديث، إذ لم يكن متداولًا قديمًا، ولم يتعرض الفقهاء لها، لكنهم تعرضوا لها تحت مسميات أخرى، لتطبيقات إعادة تدوير الأشياء الفاسدة المتنجسة غير الصالحة للاستعمال، وحكم استعمالها، والوسائل المستعملة، والطرق التي يمكن من خلالها إعادة تدوير بعض المواد التي تلوثت وخرجت عن الانتفاع المقصود منها، لكن بمسمى آخر، من أهم هذه المسميات (الاستحالة، انقلاب العين، التطهير، التحويل)[35].

ب/ أدلة مشروعية إعادة تدوير النفايات

يواكب الفقه الإسلامي التطور السريع الحاصل، وفي الوقت ذاته يحافظ على مقدرات الحياة، وعلى طبيعتها، ومن الأمور التي نتجت عن التطور التكنولوجي الهائل هي قضية إعادة تدوير المخلفات، وقد يتصور بعضهم أنّ الفقه الإسلامي لم يتعرض لمثل تلك الأمور، وهو تصور خاطئ؛ لأن التشريع الإسلامي مليء بالكنوز الفقهية التي تواكب جميع المستجدات، فعند التدقيق في نصوص الشريعة، وقواعدها الكلية، وضوابطها الجزئية نجد أن التراث الإسلامي ملئ وحافل بما يشير إلى كلّ ما من شأنه أن يحافظ على المواد الطبيعية، والاستفادة منه، وقد تعددت الأدلة التي تدّل على مشروعية إعادة تدوير النفايات، من ذلك:

أولًا: من السنة الشريفة:

1- قال الامام علي (عليهم السلام): (الناقة الجلاّلة لا يحج على ظهرها ولا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها، حتى تقيد أربعين يوما، والبقرة الجلالة عشرين يوما، والبطة الجلالة خمسة أيام، والدجاج ثلاثة أيام))[36].

ويستفاد من هذا الحديث عن مدة وكيفية تطهير الحيوانات الجلاّلة دلالة, الاستفادة من الأشياء المستقذرة التي تستقبحها النفس ولا تقبلها، ومن ثم تمتنع عن الاستفادة منها، وذلك عن طريق إصلاح ما أصابها من قذارة للانتفاع في تلك المدة، قال المجلسي: (أماّ النهي عن ركوبها والحمل عليها فكأنه على الكراهية، وإنما ذكر الأصحاب كراهة الحج على الإبل الجلالة)[37].

جاء في المنتهى: (يكره الحج والعمرة على الإبل الجلاّلات، وهي التي تتغذى بعذرة الإنسان خاصة؛ لأنها محرمة فيكره الحج عليها)[38]، ويدلّ عليه ما رواه شيخ الصدوق عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن الامام علي (عليهم السلام) قال :((يكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات))[39]، فالكراهية الواردة في الحديث متعلق بعرق الابل الجلال لانها نجسة والركوب فوق ظهرها ينقل النجاسة[40].

2- عن ابن فضال عن يونس عن أبي مريم قال: قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام): السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها قال فقال أبو عبد الله عليه السلام: ((لم تكن ميتة يا أبا مريم، ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها))[41].

ويتضح من هذا الحديث الوارد عنّ الرسول (صلى الله عليه و آله وسلم) أنه يجوز الانتفاع ببعض اجزاء المخلفات الحيوانية كالجلد عن طريق إعادة تدويره بالدبغ، ممّا يدلّ على مشروعية إعادة تدوير بعض المخلفات من أجل الانتفاع بها[42].

وفي الحديث دلالة واضحة على اهتمام الاسلام بكلّ الأمور، ومنها تدوير النفايات والاستفادة منها على الوجه الأكمل، وفيه إشارة واضحة الى عدم الإسراف والإهدار في الموارد الطبيعية، بل لابدّ من الاستفادة من المخلفات التي لها ضرر كبير على البيئة والفرد، فيجب معالجتها وايجاد الطرق للاستفادة منها بطرق مشروعة مع مراعاة المصلحة العامة[43].

ويؤيد ذلك رواية لأحمد عن ابن عباس: ((أن شاة لسودة بنت زمعة ماتت فقالت يا رسول الله ماتت فلانة: تعني الشاة، قال: فلولا أخذتم مسكها؟ قالت: يا رسول الله أنأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقرأ رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾[44] وأنتم لا تطعمونه، وإنما تدبغونه حتى تستنفعوا به، فأرسلت إليها فسلختها ثم دبغته، فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها))[45].

3- في حديث مرويّ عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم)، قال النووي: ((شبّه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها، ودوام ظلّها، وطيب ثمرها، ووجوده على الدوام، فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس، وبعد أنْ ييبس يتخذ منه منافع كثيرة، ومن خشبها وورقها وأغصانها، فيستعمل جذوعًا وحطبًا وعصيًا ومخاصر وحصرًا وحبالًا وأواني وغير ذلك، ثم آخر شيء منها نواها، وينتفع به علفًا للإبل، ثم جمال نباتها، وحسن هيئة ثمرها، فهي منافع كلها، وخير وجمال، كما أنّ المؤمن خير كله))[46]. وتدل الرواية على رؤية النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) الثاقبة إلى ما حوله من موارد الطبيعة لجذب انتباه المسلمين الى المنافع المتعددة للشيْ الواحد[47]. كالنخلة (لكثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فإنه من حين يطلع لا يزال يوكل حتى ييبس وبعد أن يبس، وفيها منافع كثيرة جذوعها خشب في البناءات والآلات، وجرائدها حطب وعِصي ومحابر وحُصُر، وليفها حبال وحطب، وحشوها للوسائد وغير ذلك من وجوه نفعها وجمال نباتها)[48].

إن محدودية الموارد الطبيعية توجب إعادة التدوير؛ بسبب تدخل الإنسان في تلك الموارد إذ أصبحت الموارد إذ قليلة من خلال ما يأتي:

الأولى: الإفراط في استخدام هذه الموارد على نحو غير صحيح يعني استهلاك كمية كبيرة منها بطرق غير شرعية، مثل استخدام بعض هذه الموارد ورمي ما تبقّى منها في النفايات، ممّا أدى إلى استنزافها. حيث نهى الله سبحانه تعالى عن ذلك في قوله تعالى: ﴿... وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[49]، إذ يذكر صاحب كتاب مجمع البيان إنّ في بيان معنى التبذير (التبذير هو التفريق بالإسراف، اي أصله أن يفرق كما يفرق البذر ولكن يختصّ بما يكون على سبيل الإفساد، وأماّ إذا كان على وجه الإصلاح لا يُسمّى تبذيرًا)[50].

الثانية: التدمير والتلوث للموارد مثل حرق الغابات وتلوث المياه قلل من الموارد الطبيعية؛ لذلك، من الضروري إعادة تدوير بعض النفايات لضمان التنمية المستدامة للحياة الطبيعية، بما في ذلك الإنسان والأرض والماء والهواء والمناخ، هي نظام متكامل، وأيّ إفساد فيه قد يؤدي إلى عواقب خطيرة[51].

وممّا يعضد القول بوجوب إعادة تدوير المخلفات (أنّ إعادة تدوير القمامة يحقّق مصالح كثيرة معتبرة على المستوى العام، مصالح بيئية من خلال المحافظة على المناخ والأرض، ومصالح صحية من خلال المحافظة على الصحة العامة للمواطنين بمنع التلوث، إضافةً إلى المصالح الاقتصادية الكبيرة المترتبة على إعادة التدوير؛ لأن التشريع للمصلحة العامة التي تترتب على ذلك الإسلامي تشريع قائم على المصلحة، فأينما وجدت المصلحة فثمّ شرع الله)[52] يقول الشاطبي (ت 790 هـ): (وَضع الشَّرائِع إِنَّما هوَ لِصالِحِ الْعبادِ فِي الْعاجِلِ والْآجِلِ معا)[53].

من الطرق القديمة تدوير بعض النفايات وتحويلها إلى أشياء واستخدامها في أغراض نافعة بدلًا من إلقائها، منها النوى التي كانوا يحولونه كعلف للأبل، كما قال ابن عبد البرّ (ت 463هـ) في كتاب (الاستذكار): (وأماّ

النوى فنوى التمر يرضخ بالمرضاخ، فتعلفه الإبل، وأما الخبط فهو ورق الشجر يجمع ويدق وتعلفه الإبل)[54].

ومن الأمثلة على إعادة التدوير ما يأتي:

أولا: الخبز المعجون بماء متنجس أو بماء وقعت فيه ميتة

في بعض الأحيان قد يتعرض بعض الخبز للتنجس، كأن يتمّ عجن الخبز بماء متنجس أو وقعت فيه ميتة، وقد اختلف الفقهاء في حكم إعادة تطهير وتدوير الخبز والانتفاع به في الأكل على قولين:

القول الأوّل: العجين المتنجس يتطهّر بالنار، وهو قول الشيخ الطوسي في (النهاية)؛ إذ جاء ما نصّه (استعمال شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن به ويخبز، لم يكن به بأس بأكل ذلك الخبز، لأن النار قد طهّرته) [55]، واستند في ذلك [56]، إلى روايتين هما:

– ما رواه ابن أبي عمير – مرسلًا – عن أبي عبدالله (عليه السلام): ((في عجين عُجن وخُبز، ثمّ عُلم أنّ الماء كانت فيه ميتة، قال: لا بأس، أكلت النار ما فيه))[57].

– ما رواه عبدالله بن الزبير، قال: ((سألتُ أبا عبدالله (عليه السلام) عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدوابّ فتموت فيعجن من مائها، أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله))[58].

ويذكر صاحب (كشف اللثام)، عن الروايتين اللتين استدل بهما الشيخ الطوسي، بأنّه ليس في الروايتين ما يدلّ على نجاسة الماء، وأمّا التطهير بالنار، (وليس في شيء منهما دلالة على تنجس الماء، فيجوز أن يعني أن النار أزالت ما كان فيه من السم والاستقذار)[59].

إلا ان الشيخ قد عدل عن قوله في موضع آخر في كتاب (النهاية)، فقال:(وإذا نجس الماء بحصول شيءٍ من النجاسات فيه، ثمّ عجن به وخبز منه، لم يجز أكل ذلك الخبز وقد رويت رخصة في جواز أكله،... والأحوط ما قدّمناه)[60].

القول الثاني: وهو المشهور: إن العجين والخبز لا يطهر بمجرد إصابة النار له، إلا إذا أحالته رمادًا[61]، وقيل: يمكن تطهيره بوضعه في الماء الكثير أو الجاري بحيث يصل الماء إلى جميع أجزائه[62].

ثانيا: إعادة تدوير الأوراق:

من التطبيقات المعاصرة التي اتبعتها الكثير من الدول نتيجة التقدم والتطور الصناعي في الحفاظ على نظافة المرافق العامة ومناظرها، هي إعادة تدوير الورق – تبديل ورق تالف بورق قابل للاستخدام – ولما لهذه العملية من أهمية كبيرة في المحافظة على نظافة البيئة، فأنه تتعلّق بهِ بعض الأحكام الفقهية، وقبل البدء ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة به نبيّن مفهوم الورق وكيفية تدويرها وذكر أهميتها.

أولا: مفهوم الورق وتدويره

الورق في اللغة والاصطلاح:

وقد جاء مفهوم الورق في المعجمات اللغوية بأنه :الوَرَقُ :وَرَقُ الشَّجَرَةِ وَالشَّوْك. والوَرَقُ: مِنْ أَوْراق الشَّجَرِ والكِتاب، الْوَاحِدَةُ وَرَقةٌ[63].

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: (الْوَرق وَرق الشجرِ وَالْمصحف، وقَال بعضهُمْ الْورق الْكاغد لَم يوجد في الْكَلَامِ الْقَدِيمِ بل الْورق اسم لجلودٍ رِقَاقٍ يكتَب فِيهَا وَهي مستعَارة من ورق الشجرَة)[64].

أمّا مفهوم الورق في الاصطلاح يُعّرف بأنهّ (نسيج من ألياف ذات أصل نباتي، والتي هي عبارة عن مادة سيلوزية؛ لذلك يمكن عدّ أيّ مصدر نباتي مادةً خامًا لإنتاج الورق، ولكن السبب في عدم استغلال أنواعه كافة يعود إلى اقتصادية عملية الاستخلاص خاصة عندما تكون نسبة السليلوز قليلة)[65].

وعملية تدوير الورق: يقصد بها إعادة تدوير وتصنيع واستخدام المخلّفات الورقية التي تم جمعها من جميع المؤسسات الحكومية والشركات التجارية والأسواق المحلية وإرساله الى المصانع التي تعمل على إعادة تصنيعه، وتصدير، من جديد[66].

ثانيا: مراحل تدوير الورق

تمرّ النفايات الورقية بعدة مراحل لإنتاج الورق إلى أن يصل إلى الشكل المطلوب، وتتلخص هذه المراحل في الخطوات الأتية: [67]

1 – جمع الورق: ونقصد به جمع الأوراق المستعملة من أماكن متعدّدة مثل المنازل والمؤسسات والمدارس والمصانع وغير ذلك.

2 – الفرز: وهي المرحلة التي تكون بعد مرحلة الجمع، وتم بفرز أنواع الأوراق وتصنيفها التي يتمّ تدويرها وذلك للسهولة في عملية التدوير.

3 – التقطيع: وهي المرحلة التي يتم فيها استخدام آلة القطع لتقطيع جميع الأوراق الداخلة في عملية التدوير وتجعل الورق بشكل متساوي الحجم ومتجانس النوع.

4 – الغسل: ونقصد به احضار الورق المقطع ووضعه في احواض مائية، ليتم غسل الورق من الاحبار الملتصقة به.

5 – الخلط: وبعد مرحلة الغسل يتمّ خلط الورق بواسطة جهاز خاص الذي يجعل الورق عبارة عما يُسمّى بعجينة الورق.

6 – التشكيل: بعد اكمال المراحل المتقدمة من تدوير الورق تأتي مرحلة تشكيل الورق على حسب الطلب.

7 – التجفيف: وهي المرحلة النهائية والأخيرة التي يتم فيها تجفيف الورق المدور لكي يصبح ورقًا صالحًا للاستعمال.

ثالثا: أهمية عملية تدوير الورق في الفقه الإسلامي:

لا يخلو تدوير الورق من أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية؛ لأنه يحافظ على البيئة النباتية؛ ذلك لأن الورق تم صناعته من النباتات، وإنّ انتاج كميات كبيرة من الورق يؤدي إلى استهلاك كميات كبيرة من النباتات، ممّا يتسبب في الإضرار بالأرض والإفساد الذي هو نتاج فعل الإنسان، كما قال تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[68] إذ يذكر السيّد الطباطائي في تفسير هذه الآية (المراد بالفساد الظاهر المصائب و البلايا الظاهرة فيهما الشاملة لمنطقة من مناطق الأرض من الزلازل وقطع الأمطار والسنين والأمراض السارية والحروب والغارات وارتفاع الأمن وبالجملة كلّ ما يفسد النظام الصالح الجاري في العالم الأرضي سواء كان مستندا إلى اختيار بعض الناس أو غير مستند إليه. فكلّ ذلك فساد ظاهر في البر أو البحر مخل بطيب العيش الإنساني)[69]

وتظهر أهمية تدوير الورق في حال إتلاف وإحراق كميات كبيرة من الورق دون تدويرها فيعُدّ ذلك تبذيرًا واسرافًا، وهذا ما لا يرضاه المولى عزّ وجل، حيث نهى في قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[70]، والتعليل الوارد في هذه الآية هو للنهي عن التبذير[71]، وقال شيخ الطائفة الطوسي : (التبذير التفريق بالإسراف)[72] (وأصله أنْ يفرق كما يفرق البذر إلا أنه يختص بما يكون على سبيل الإفساد، وما كان على وجه الإصلاح لا يسمى تبذيرًا وإنْ كثر)[73].

وأمّا بخصوص الاقتصاد وعدم التبذير ففي السُنّة النبوية وردت كثير من الروايات عن أهل البيت (عليهم السلام) التي تنهى الناس عن الإسراف والتبذير، منها عن بشر بن مروان، قال: (دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فدعا برطب، فأقبل بعضهم يرمي بالنوى، قال: وأمسك أبو عبد الله (عليه السلام) يده، فقال: لا تفعل إنّ هذا من التبذير، والله لا يحبّ الفساد)[74]، وعن داود الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إنّ القصد أمر يحبه الله عزّ وجل، وإن السرف يبغضه، حتى طرحك النواة فإنها تصلح لشيء، وحتى صبّك فضل شرابك)[75]، ففي هذه الروايات ما يدّل على الاستفادة من كلّ شيء حتى القمامة.

وإن الأوراق المشتملة على آيات أو أحاديث أو أسماء الله تعالى الحسنى أو اسم النبي (صلى الله عليه وآله) وأسماء الأئمة (عليهم السلام)، في الكتب والصحف والمجلات وأوراق إجابات الطلبة وغيرها، فقد وردت روايات متعددة تشير الى أحكام كثيرة بخصوص هذه الأوراق. عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: (سألته عن القراطيس تجتمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله؟ قال: لا، تغسل بالماء أولا قبل)[76]، وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (امحوا كتاب الله وذكره بأطهر ما تجدون، ونهى أن يحرق كتاب الله، ونهى أنْ يمحى بالأقدام)[77].

وفي معرض السؤال عن إعادة تدوير بعض الأوراق المشتملة على الكلمات المقدسة والمصاحف والمجلات والكتب الإسلامية، ما هو الحكم الشرعي المترتب على إعادة تدويرها؟ قد نص الفقهاء على مشروعية

اعادة تدوير أوراق المصاحف الشريفة والكتب الشرعية، قياسا على غسلها لإعادة الاستفادة منها، فقال محمد بن أحمد القرطبي في كتابه (التذكار في أفضل الأذكار): (ومنها ألا يتخذ الصحيفة إذا بليت ودرست وقاية للكتب، فإنّ ذلك جفاء عظيم، ولكن يمحوها بالماء) [78]. وفي (الفتاوى الهندية): (وَلَو محا لَوحًا كُتب فِيهِ القرآن واسْتَعْمَلَه في أَمرِ الدُّنْيَا يجوز، وَقد ورد النَهي عَن محوِ اسم الله تَعالَى بِالْبزاق)[79]، وجاء في رد المحتار لأبن عابدين الشامي (الْمُصْحَفُ إذَا صَارَ خَلَقًا وَتَعَذَّرَ الْقِرَاءَةُ مِنْهُ لَا يُحْرَقُ بِالنَّارِ... وَإِنْ شَاءَ غَسَلَهُ بِالْمَاءِ)[80]، فكل ذلك دلّ على جواز مثل هذا الفعل؛ (لأن التدوير هو في معنى الغسل لإعادة الانتفاع بالمادة، وذلك أصون للكتب والمصاحف الشريفة، خشية من ابتذالها المحرّم)[81]، وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء عن إعادة تصنيع الأوراق التالفة من المصاحف وكتب السنة: (هل يجوز للمسلمين أنْ يضعوها في الماكينة بالمصنع مع كمال الاحترام والماكينة تغيّر هيئتها بالأدوية وتصير مثل القطن وبعده تصنع منها أوراقًا جديدة ؟فأجابوا : أولًا : يجب صيانة الأوراق المكتوب بها القرآن العظيم؛ لأنه كلام ربّ العالمين، فيحرم امتهانها أو تعريضها للإهانة. ثانيًا: لا يجوز تمكين غير المسلمين من مسّ الكتاب الكريم)[82] ومن فتاوى بعض مراجع الشيعة المعاصرة بخصوص أوراق المصحف الفتاوى الصادرة من موقع السيد السيستاني، منها:

(السؤال الاول: أعمل في مكتب للحاسبات ويتطلب عملي طباعة كتب تحتوي في مقدمتها عبارة (بسم الله الرحمن الرحيم) أوآيات قرآنية، وعادة ما تتبقّى نسخ فيها أخطاء، وعند إتلافها كنت أقوم باقتطاع العبارة ثم تقطيعها الي حروف لتصبح غير مفهومة، ثم أرميها، وعلمت بوجود طرق أخرى كرميها في الماء الجاري أو دفنها، وكذلك قالوا لي بجواز حرقها، فما هو الحكم؟ الجواب: لا يكفي التقطيع إلا إذا صارت كالتراب، ولا يجوز الحرق إن كان هتكًا، بل مطلقًا على الأحوط، ويجوز دفعها إلى من يعيد تصنيعها إن وجد، كما يجوز الدفن أو الإلقاء في الماء ونحوه من غير هتك.

السؤال الثاني: بعض الأوراق أو الصحف أو المجلات فيها أسماء أشخاص وهي مشابهة لأسماء الأنبياء والأئمة (عليهم الصلاة والسلام)، وقد تُلقى في النفايات، فهل هذا جائز؟ الجواب: إذا عُدّ هتكًا فلا يجوز، والأولى جمعها وإلقاؤها في ماء جارٍ أو دفنها في الأرض.

السؤال الثالث: بعض الأوراق تحمل أسماء الجلالة أو أسماء المعصومين (عليهم السلام)، وبعض الآيات القرآنية، ولا يتيسر لنا رميها في البحر أو النهر، فكيف نصنع بها علمًا بأننا لا ندري أين تذهب أكياس النفايات هذه؟ وماذا يصنع بها؟ الجواب: لا يجوز وضعها في أكياس النفايات لما في ذلك من الهتك والإهانة، ولكن لا مانع من إزالة كتابتها، ولو ببعض المواد الكيميائية، أو دفنها في مكان طاهر، أو تقطيعها الى جزئيات صغيرة جدًا كالتراب.

السؤال الرابع: هل يجوز للمحدث بالأصغر أو الأكبر مسّ اسم الله تعالى أو رسوله (صلى الله عليه وآله) إذا كان مكتوبًا على الأوراق النقدية؟ الجواب: حرمة مس اسم الجلالة وسائر أسمائه وصفاته تعالى على المحدث مبنية

عندنا على الاحتياط اللزومي، وإلحاق أسماء النبي (صلى الله عليه وآله) والمعصومين (عليهم السلام) بأسمائه تعالى في ذلك مبني على الاحتياط الاستحبابي، ولا فرق في ذلك بين المكتوب منها على الأوراق النقدية وغيرها، نعم حرمة مسّ كتابة الآيات القرآنية على المحدث ثابتة في غير المكتوب على الأوراق النقدية، وأماّ فيها فمبنية عندنا على الاحتياط اللزومي.

السؤال الخامس: يرمي الناس الجرائد والمجلات وبعض الكتب المحترمة في أماكن تجمّع النفايات على الرغم من احتوائها على بعض الآيات القرآنية أو اسماء الله سبحانه وتعالى؟ الجواب: لا يجوز ذلك، ويجب رفعها من تلك الامكنة وتطهيرها إذا اصابها شيء من النجاسة)[83].

السؤال السادس: (هل يجوز حرق المصاحف الممزقة أوراقها والمتعذر حفظها؟ وهل يجوز حرقها ودفن رمادها؟ وإذا كان شخص قد فعل ذلك فما ذا يترتب عليه؟ الجواب: لا يجوز. ولكم ان تدفنوها في مكان طاهر بعيد عن التردد، أو أن تلقوا بها في نهر ماء جارٍ بشرط أن لا تذهب إلىٰ مكان غير لائق. أمّا من أحرق مصحفًا فيجب أن ينبه إلىٰ ضرورة التوبة عن ذلك، وعدم العودة إليه)[84].

السؤال السابع: (ما هي الطريقة الشرعية المثلى للتخلّص من وريقات القرآن الكريم التالية، وكذلك الأوراق المكتوب عليها اسم الجلالة أو أسماء الأنبياء والأئمة المعصومين؟ أو أجزاء التربة الحسينية، وما حكم رمي أجزائها في الشارع؟ وهل يجوز الحرق؟ الجواب: التخلص بغير الحرق بأي طريق غير موهن للقرآن الكريم والأسماء المقدسة والتربة الحسينية جائز)[85].

النتائج:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي والمبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين في ختام هذه الدراسة حول النفايات وانواعها وطرق تنقيتها في الفقه الاسلامي توصلت الباحثة الى جملة من النتائج، وهي على النحو الآتي:

1- الأصل في التعامل مع النفايات هو الإباحة، أي جواز التصرف فيها بالطرق المشروعة، مثل إلقائها في الأماكن المخصصة لها، أو إعادة تدويرها، أو الاستفادة منها بطرق أخرى.

2- المنع من إلحاق الضرر، اذ يحرم إلقاء النفايات في الأماكن التي قد تسبب أذى للآخرين أو للبيئة، مثل إلقائها في الشوارع أو في المياه.

3- حث الإسلام على النظافة والمحافظة على البيئة، وهذا يشمل الحفاظ على نظافة البيئة من النفايات.

4- يشجع الإسلام على الاستفادة القصوى من الأشياء، بما في ذلك النفايات، وذلك من خلال إعادة تدويرها أو تحويلها إلى مواد مفيدة.

5- يعتبر التعاون المجتمعي في إدارة النفايات أمرًا ضروريًا لتحقيق النظافة والمحافظة على البيئة.

6- تؤدي الدولة دورًا حيويًا في وضع التشريعات والقوانين التي تضمن إدارة النفايات على نحو صحيح، وخلق البنية التحتية اللازمة لذلك.

الهوامش:

(1) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، ج 5 / ص456.

(2) سورة المائدة: الآية 33.

(3) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد للجوهري، ج6/ ص2514؛ لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، ج15/ ص 338؛ مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط1420/5هـ / 1999م ص 345.

(4) ينظر: مجلة الوعي البيئي لدى الاسرة العراقية في التخلص من النفايات الصلبة: ندى خليف ورياض دحام طوكان، ص313.

(5) أهمية تدوير النفايات وأنواع إعادة التدوير: رضا محمد عايد الخلاني، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس – العدد خمسون، 2022م، ص 782.

(6) الوقائع العراقية: العدد4143، 2010م، ص2.

(7) ماهية النفايات: مسعودي مريم، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الأول، 2017م، ص351.

(8) النفايات الصلبة تعريفها وانواعها وطرق معالجتها: محمد بن إبراهيم الدغيري، الجمعية الجغرافية السعودية، ص6.

(9) درر الاحكام في شرح مجلة الاحكام: علي حيدر، ج3/ ص214.

(10) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى: احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ج3/ ص64.

(11) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ج4/ ص73.

(12) احكام البيئة في الفقه الإسلامي: عبد الله السجستاني، دار ابن الجوزي، ص465-466.

(13) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، ج4/ ص502.

(14) ينظر: مشكلة النفايات الصلبة في مدينة الطليعة وتأثيراتها البيئية: عامر راجح نصر، علي حمزة، مجلة العميد، العدد الثاني والعشرون، المجلد السادس، 1438هـ- 2017م، ص189.

(15) ينظر: احكام البيئة في الفقه الإسلامي: عبد الله السجستاني، ص472-473.

(16) ميزان الحكمة: محمد الريشهري، ج 2 /ص 1597؛ الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1/ 1406 هـ - 1986 م ص 190.

(17) صحيح مسلم: مسلم النيسابوري، ج 8 / ص 34؛ ميزان الحكمة: محمد الريشهري، ج 3 / ص 1938.

(18) الفايق في غريب الحديث: جار الله الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ 1417 هـ - 1996 م، ج 1 / ص28.

(19) شرح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1407 هـ - 1987، ج 2 / ص 6.

(20) سورة الزلزلة: الآية 7.

(21) عمدة القاري: بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1421/1هـ- 2001م، ج 13 / ص 23.

(22) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد للجوهري، ج4/ ص 457؛ المفردات في غريب القرآن: الراغب الاصفهاني، ص229؛ لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، ج10/ ص 41.

(23) ينظر: الصحاح: الجوهري، ج4/ ص 457؛ المفردات في غريب القران: الراغب الاصفهاني، ص229؛ لسان العرب: لابن منظور، ج10/ ص 41.

(24) النفايات الصلبة تعريفها وطرق معالجتها: محمد الدغيري، ص7.

(25) ينظر: احكام البيئة في الفقه الإسلامي: عبد الله السجستاني، ص470.

(26) فقه البيئة: محمد حسين الشيرازي، مؤسسة الوعي الإسلامي، بيروت، ط1/ 1420هـ- 2000م، ص223.

(27) ينظر: الاستفادة من تدوير النفايات المنزلية في ميزان الفقه الإسلامي: حسين عبد الفتاح محمد، مجلة كلية الشريعة والقانون، بتفهنا الأشراف دقهلية، مجلة 19، العدد 2017،6م، ص3677.

(28) ينظر: كتاب حاشية البجيرمي على الخطيب: تحفة الجبيب على شرح الخطيب، سليمان البيجيرمي، دار الفكر، 1415هـ-1995م، ج1/ ص372. حاشية إعانة الطالبين: محمد شطا الدمياطي، محمد شطا الدمياطي. أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت 1310هـ)، دار الفكر للطباعة، ج1/ ص84؛ شرح الأزهار: أحمد المرتضى، ج 4/ 590.

(29) الاستفتاءات: السيد علي السيستاني،https://www.sistani.org/arabic/qa/02145/

(30) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ج2/ ص514؛ معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، ج4/ ص181؛ لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، ج3/ ص315.

(31) إعادة تدوير المخلفات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي: خالد محمد عبد الروف عمارة، العدد السابع والثلاثون، 2022م، ج3/ ص96.

(32) مجمل اللغة: أحمد بن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2/ 1406 هـ - 1986 م، ص339؛ النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين ابن الأثير، ج2/ ص 139، المعجم الوسيط: نخبة من اللغويين مجمع اللغة العربية ابراهيم مصطفى واخرون، ص 302.

(33) آيات الغدير: مركز المصطفى (ص)، ص 73.

(34) النفايات الصلبة تعريفها وطرق معالجتها: محمد الدغيري، ص7.

(35) ينظر: إعادة تدوير المخلفات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي: خالد محمد عبد الروف عمارة، ص 199.

(36) مستدرك الوسائل: الميرزا النوري، ج 16 / ص 187.

(37) بحار الأنوار : المجلسي، ج61 / ص147.

(38) مستدرك سفينة البحار: علي النمازي الشاهرودي، ج1/ ص317.

(39) من لا يحضره الفقيه: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق، ج 2/ ص520.

(40) ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى: علي الصافي، كنز العرفان، قم، ط1/ 1385هـ، ج2/ ص265.

(41) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ج 16/ ص368.

(42) ينظر: إعادة تدوير المخلفات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي: خالد محمد عبد الروف عمارة، ص 207.

(43) ينظر: الحفاظ على البيئة في الشريعة الإسلامية – تدوير النفايات أنموذجا: ناهدة جليل الغالبي، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد الواحد والستون، 2021م، ص422.

(44) سورة الأنعام: الآية 145.

(45) فتح القدير شرح الوجيز: عبد الكريم محمد الرافعي، ج 2 /ص 173.

(46) شرح أصول الكافي، مولى محمد صالح المازندراني، ج 9 / ص163.

(47) ينظر: المُخَلَّفَاتُ وتَدْوِيرُهَا فِي ظِلِّ الشَّرِيعَةِ وأَحْكَامِهَا: عماد حسن أبو العينين، http://saaid.org/Minute/233htm.

(48) شرح أصول الكافي: مولي محمد صالح المازندراني، ج 9 / ص163.

(49) سورة الأسراء: الآية 27.

(50) مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ج 6/ ص242

(51) ينظر: اعادة تدوير المخلفات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي: خالد محمد عبد الروف عمار، ص 216-217.

(52) المصدر نفسه، ص217.

(53) الموافقات: ابو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1/ 1417 هـ - 1997 م، دار ابن عفان، ج2/ ص 9.

(54) الاستذكار: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1421 – 2000، ج6/ ص447.

(55) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، انتشارات قدس محمدي، قم، ص8.

(56) الموسوعة الفقهية الميسرة: محمد علي الانصاري، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط1/ 1415هـ، ج13/ ص 305.

(57) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: يوسف بن أحمد آل عصفور البحراني، تحقيق: محمد تقي الأيرواني، دار الأصول، ج 5/ ص 468.

(58) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ج 1/ ص 175.

(59) كشف اللثام عن قواعد الأحكام: بهاء الدين محمد بن الحسن الإصفهاني الفاضل الهندي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط1/ 1423 هـ، ج 9 / ص 303.

(60) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ص590.

(61) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ص590.

(62) كشف اللثام عن قواعد الأحكام: بهاء الدين محمد بن الحسن الإصفهاني، ج 9 / ص 303.

(63) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، ج10/ ص 374.

(64) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي أبو العباس، ج2/ ص 655.

(65) صناعة الورق في تونس "دراسة حاله تطبيقية في جغرافية الصناعية": رضوان بن محمد، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، 2003م، ص9. نقلًا: الاتحاد العربي للصناعات الورقية والطباعة، الدراسة الاولية لمشروع تنمية الصناعات الورقية في الوطن العربي، آذار 1983، بغداد، ص 23.

(66) إدارة النفايات الصلبة الاسباب والتأثيرات والمعالجات محلتي "306" "402" من مدينة كربلاء: صاحب: غبث مجيد، مركز التخطيط الحضري والاقليمي، جامعة بغداد، 2014، ص54.

(67) ينظر: تدوير نفايات الورق – ويكيبيديا (wikipedia.org)؛ إعادة تدوير الورق والحفاظ على البيئة(feedo.net) .

(68) سورة الروم: الآية 41.

(69) تفسير الميزان: محمد حسين الطباطبائي، ج 16 / ص195.

(70) سورة الأسراء: الآية 27.

(71) ينظر: تفسير الميزان: محمد حسين الطباطبائي، ج13/ ص82.

(72) التبيان في تفسير القرآن: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ج 6/ ص 469.

(73) تفسير الميزان: محمد حسين الطباطبائي، ج13/ ص 82.

(74) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي، ج 72 / ص303.

(75) الأصول من الكافي: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، ج 4 /ص52.

(76) المصدر نفسه، ج 2 /ص674.

(77) المصدر نفسه، ج 2 /ص674.

(78) التذكار في أفضل الأذكار: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، ط2/ 1406 هـ - 1986 م، ص 139.

(79) الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية: جماعة من العلماء المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2/ 1310 هـ، ج5/ ص322.

(80) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2/ 1386 هـ - 1966 م، ج6/ ص422.

(81) الحفاظ على البيئة في الشريعة الإسلامية- تدوير النفايات انموذجا، دكتورة ناهدة جليل الغالبي، ص425.

(82) حكم إعادة تصنيع أوراق المصاحف التالفة للاستفادة منها في شيء آخر: موقع الاسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/answers/126206

(83)استفتاءات: علي الحسيني السيستاني (دام ظله). https://www.sistani.org/arabic/qa/02145/

(84) الفتاوى الجديدة: ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قم، 1385 هـ، ج1/ ص479.

(85) هداية السائل: صافى، لطف الله،مكتب سماحة آية الله العظمى الصافي الگلپايگاني. مركز نشر وتوزيع الآثار العلمية،1428قم، هـ، ص27.

المصادر والمراجع

- القران الكريم

(1) الاستفادة من تدوير النفايات المنزلية في ميزان الفقه الإسلامي: حسن عبد الفتاح، مدرسة الفقه بكلية الشريعة والقانون، دقهلية، ص3662

(2) الاستذكار :ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ط1/ 1421 - 2000، دار الكتب العلمية - بيروت.

(3) احكام البيئة في الفقه الإسلامي: عبد الله السجستاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1/ 1429هـ-2008م.

(4) الأدب المفرد، البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1/ 1406 هـ - 1986 م، بيروت.

(5) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

(6) الأصول في الكافي :ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق: علي اكبر الغفاري، دار المتب الإسلامية، تهران، ط3/ 1388.

(7) آيات الغدير: مركز المصطفى (ص)،

(8) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت – لبنان، ط2/ 1403 هـ – 1983 م.

(9) التبيان في تفسير القران : ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(385–460هـ)،تحقيق:احمد حبيب قصر العاملي، ط1/ 1409م،

(10) التذكار في أفضل الأذكار، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المفسر(ت671هـ)، دار الكتب العلمية، ط1/ 1406 هـ – 1986.

(11) تفسير الميزان : السيد الطباطبائي (1412)،ط1، جماعة المدرسين، قم.

(12) حاشية إعانة الطالبين : محمد شطا الدمياطي، ط1/1418هـ–1997م.

(13) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت 1252 هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1386/2 هـ – 1966 م.

(14) الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة: يوسف البحراني (ت1186هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(15) درر الاحكام في شرح مجلة الاحكام: علي حيدر، دار الجيل، ط1/ 1411 هـ–1991م

(16) شرح أصول الكافي، محمد صالح المازندراني(1081هـ)،دار احياء التراث العربي، بيروت.ط1/ 1421هـ–2000م.

(17) شرح الأزهار : أحمد المرتضى (ت1377هـ).

(18) شرح مسلم : النووي،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1407 هـ – 1987

(19) صافى، لطف الله.، هداية السائل، 1428 الهجري، قم المقدسة، مكتب سماحة آية الله العظمى الصافي الگلپايگاني. مركز نشر و توزيع الآثار العلمية.

(20) الصحاح: الجوهري، ص2514؛ مختار الصحاح: محمد بن عبد القادر.

(21) صحيح مسلم : مسلم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

(22) عمدة القاري : بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية.

(23) الفايق في غريب الحديث : جار الله الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ 1417 هـ – 1996 م.

(24) الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ،ط2/ 1310 هـ،

(25) الفتاوى الفقهية الكبرى: احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي.

(26) فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، بيروت، ط1/ 1414هـ.

(27) فقه البيئة: محمد حسين الشيرازي، مؤسسة الوعي الإسلامي، بيروت، ط1/ 1420هـ– 2000م

(28) القواعد لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن الحنبلي، دار الكتب العلمية.
(29) كتاب حاشية البجيرمي على الخطيب : تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان البيجيرمي، دار الفكر، 1415هـ-1995م،
(30) لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، دار صادر، بيروت، ط1414/3هـ، ج9/ ص336؛ تهذيب اللغة: محمد بن احمد الازهري، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج14/ ص279؛ القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز آبادي الشيرازي، دار العلم، بيروت.
(31) ماهية النفايات: مسعودي مريم، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الأول، 2017م.
(32) مجمع البيان في تفسير القرآن : أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ط1415/1 هـ - 1995 م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
(33) مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس، تحقيق:زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت،، ط2/ 1406 هـ - 1986 م.
(34) مستدرك الوسائل: الميرزا النوري،مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث، ط1408/1-1987م.
(35) مستدرك سفينة البحار: علي النمازي الشاهرودي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
(36) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: احمد بن محمد الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط2.
(37) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية ابراهيم مصطفى واخرون، مكتبة الشروق الدولية،ط3.
(38) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
(39) المفردات في غريب القران: ابي القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني، مكتبة نزار مصطفى الباز.
(40) مكارم الشيرازي، ناصر. الإعداد أبو القاسم عليان نجادى، و كاظم الخاقاني.، الفتاوي الجديدة (مكارم)، 1385هـ، قم المقدسة، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)
(41) الموافقات: ابو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1/ 1417 هـ - 1997 م، دار ابن عفان.
(42) الموسوعة الفقهية الميسرة: الانصاري محمد علي، ط1/ 1415هـ، مجمع الفكر الإسلامي، قم.
(43) ميزان الحكمة : محمد الريشهري، دار الحديث، قم، 1375.
(44) النفايات الصلبة تعريفها وانواعها وطرق معالجتها: محمد بن إبراهيم الدغيري، الجمعية الجغرافية السعودية.
(45) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين ابن الأثير،تحقيق: احمد بن محمد.

(46) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (385 – 460 هـ)، انتشارات قدس محمدي، قم.
(47) وسائل الشيعة، الحر العاملي المحقق: الشيخ محمد الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
(48) الوقائع العراقية: الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد4143، 2010م.
(1) الرسائل والاطاريح العلمية:
(2) إدارة النفايات الصلبة الاسباب والتأثيرات والمعالجات محلتي : غبث مجيد، رسالة ماجستير من مدينة كربلاء، مركز التخطيط الحضري والإقليمي، جامعة بغداد،2014.
(3) صناعة الورق في تونس "دراسة حاله تطبيقية في جغرافية الصناعية رضوان بن محمد، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، 2003م، نقلاً : الاتحاد العربي للصناعات الورقية والطباعة، الدراسة الاولية لمشروع تنمية الصناعات الورقية في الوطن العربي، آذار 1983، بغداد.
(1) المقالات والبحوث:
(2) إعادة تدوير المخلفات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي: خالد محمد عبد الروف عمارة، العدد السابع والثلاثون، 2022م.
(3) أهمية تدوير النفايات وأنواع إعادة التدوير: رضا محمد عايد الخلاني، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس – العدد خمسون، 2022م.
(4) أهمية تدوير النفايات وأنواع إعادة التدوير: رضا محمد عايد الخلاني، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس – العدد خمسون، 2022م.
(5) الحفاظ على البيئة في الشريعة الإسلامية– تدوير النفايات انموذجا، دكتورة ناهدة جليل الغالبي، كلية العلوم الإسلامية/ جامعة كربلاء
(6) الحفاظ على البيئة في الشريعة الإسلامية – تدوير النفايات أنموذجا: ناهدة جليل الغالبي، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد الواحد والستون، 2021م
(7) مجلة الوعي البيئي لدى الاسرة العراقية في التخلص من النفايات الصلبة: ندى خليف ورياض دحام طوكان، مجلة المخطط والتنمية العدد 34، 2016م.
(8) مشكلة النفايات الصلبة في مدينة الطليعة وتأثيراتها البيئية، عامر راجح نصر، علي حمزة، بحث منشور في مجلة العميد، العدد الثاني والعشرون، المجلد السادس، 1438هـ– 2017م.
(1) المواقع
(2) https://www.sistani.org/arabic/qa/02145 الاستفتاءات : موقع السيد السيستاني
(3) الاستفادة من تدوير النفايات المنزلية في ميزان الفقه الإسلامي، الدكتور عبد الفتاح السيد محمد
(4) الاسلام سؤال وجوابhttps://islamqa.info/ar .

(5) تدوير نفايات الورق – ويكيبيديا(wikipedia.org) ؛ إعادة تدوير الورق والحفاظ على البيئة (feedo.net)

(6) المُخَلَّفَاتُ وتَدْوِيرُهَا فِي ظِلِّ الشَّرِيعَةِ وأَحْكَامِهَا: عماد حسن أبو العينين، .htm233http://saaid.org/Minute/